بسم الله الرحمن الرحيم

بروتوكول بين

نقابة المحامين ومصلحة الضرائب المصرية

بشأن تحصيل الضريبة على القيمة المضافة

إنه في يوم الاربعاء الموافق ٢٠١٧/٣/٢٩، فيما بين كل من:

أولاً: مصلحة الضرائب المصرية، ويمثلها في التوقيع على هذا البروتوكول السيد الأستـــاذ/ عماد سامي حسين، وكيل أول وزارة المالية ورئيس مصلحة الضرائب المصرية.

(طرف أول)

ثانياً: نقابة المحامين، ويمثلها في التوقيع على هذا البروتوكول السيد الأستاذ/ سامح عاشور نقيب المحامين.

(طرف ثان)

(تمهيد)

إيماناً بمسئولية مصلحة الضرائب في تحصيل مستحقات الدولة والخزانة العامة للدولة من ضرائب مختلفة ومتنوعة من كافة قطاعات الدولة المصرية ومنهم المحامين.

وإيماناً من نقابة المحامين بوطنية أبنائها وحرص المحامين كافة على عدم التخلف عن الالتزام بأحكام قوانين الضرائب.

وبمناسبة صدور القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ بشأن الضريبة على القيمة المضافة والذي بموجبه ألزم مقدمي الخدمات المهنية والاستشارية بالتسجيل بالمصلحة مهما كان حجم معاملاتهم.

ولما كانت المادة (٥٢) من القانون المذكور تنص على أنه (..... وللوزير أو من يفوضه تقرير الأحكام والقواعد الإجرائية اللازمة لتطبيق أحكام هذا القانون بما يتماشى وطبيعة نشاط بعض المسجلين).

فقد اتفق الطرفان على ما يلي

أولاً: الدعاوى القضائية بجميع أنواعها:

١. يتم تحصيل مبلغ مقطوع أو تحت حساب الضريبة ــ بحسب الأحوال ــ وفقاً للبنود التالية- بقيمة يتفق عليها من المنبع بما ييسر إجراءات أداء الضريبة على أن تدفع عند قيد الدعوى، وتحصل قيمة الضريبة بمعرفة النقابة، على أن يحرر عنها قسيمة سداد منفصلة تتضمن ضريبة الجدول سواء كان وكيلاً عن المدعي أو المدعى عليه.

٢. تسدد الضريبة عن كل درجة مفرزة أو مجمعة حسب الأحوال وتتعدد بتعدد المحامين إلا إذا كان أحدهم حاضراً نيابة عن الأخر طبقاً لقانون المحاماة.

٣. تحدد قيمة الضريبة المحصلة حسب التدرج على الدعاوى أمام المحاكم الجزئية والابتدائية على النحو الآتي:

قيمة الضريبة	العمل المطلوب المحاسبة عنه	ملاحظة
٢٠ جنيهاً	كافة الدعاوى والأعمال أمام المحاكم الجزئية بكافة أنواعها سواء كانت مدنية أو جنائية والحضور في تحقيقات النيابة في كافة المحاضر جنح أو مخالفات وذلك بشكل قطعي ونهائي.	ضريبة قطعية
٤٠ جنيهاً	كافة الدعاوى أمام المحاكم الابتدائية وما في درجاتها والحضور أمامها وذلك بشكل قطعي ونهائي.	ضريبة قطعية

٤. تحدد قيمة الضرائب المحصلة على الدعاوى أمام المحاكم الاستئنافية وما في درجاتها حتى نهاية العام الضريبي المنتهي في ٢٠١٧/١٢/٣١ على النحو الآتي:

قيمة الضريبة	العمل المطلوب المحاسبة عنه	ملاحظة
٦٠ جنيهاً	كافة الدعاوى أمام محاكم الاستئناف وما في درجاتها أو الحضور أمامها، ولجان فض المنازعات.	ضريبة قطعية حتى نهاية العام الضريبي المنتهي في ٢٠١٧/١٢/٣١.

٥. تحدد الضريبة على الدعاوى والطعون أمام محكمة النقض والإدارية العليا والدستورية والتحكيمات التجارية على النحو الآتي:

قيمة الضريبة	العمل المطلوب المحاسبة عنه	ملاحظة
٢٠٠ جنيه	الطعون أو الحضور أمام محكمة النقض أو الإدارية العليا والدستورية العليا.	ضريبة تحت الحساب لحين التسوية النهائية بنهاية الفترة الضريبية.

ثانياً: أعمال المحاماة التي يمارسها المحامي دون الدعاوى والقضايا المبينة بالبند أولاً:

وتشمل جميع الأنشطة الأخرى بما فيها الإستشارات و صياغة ومراجعة العقود والاتفاقات والحضور أمام هيئات التحكيم ولجان تسوية منازعات الاستثمار، وتسدد الضريبة وفقاً لما تبينه الفواتير أو الإيصالات المعتمدة.

ثالثاً: أحكام عامة:

١. على المحامين مراعاة ما ورد في هذا البروتوكول والأحكام المقررة بالقانون.

٢. لا تفرض الضريبة على الخدمات التي يقدمها المحامون التابعون لمكتب محام ومسجلة أسمائهم لدى المصلحة عن الخدمات التي يؤدونها للمكتب التابعين له على أن يطبق عليهم قواعد هذا البروتوكول عن الخدمات المستقلة التي يقدمونها بغير صفة التبعية للمكتب المسجلين لديه.

٣. للمصلحة الحق في تطبيق أحكام القانون وفق الأسس المقررة والمتبعة بشأن كافة الخدمات المهنية على المحامين الذين يخالفون هذا البروتوكول، أو الذين يرفضون العمل بتطبيق أحكامه.

٤. تشكل لجنة من مصلحة الضرائب المصرية ونقابة المحامين للنظر في الخلافات التي تنشأ عن تفسير أو تطبيق هذا البروتوكول.

٥. تنفذ أحكام هذا البروتوكول اعتباراً من ٢٠١٧/٤/١٥، ويسري لمدة عام واحد.

(طرف أول)

الاسم: الأستاذ/ عماد سامي حسين

الصفة: رئيس مصلحة الضرائب المصرية

التوقيع:

(طرف ثان)

الاسم: الأستاذ/ سامح عاشور

الصفة: نقيب المحامين

التوقيع: